من عرفات لعله تريد في آخر الشهر وخبر الجمرة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر
فقد أدرك الحج هذا دليل وجوب الوقوف رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة
كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لاجتماع
آدم صلى الله عليه وسلم أو لجمع الصلاتين المغرب والعشاء بها وخرج بالأهل غيره
كمغمى عليه في جميع وقت الوقوف كما في الصوم فإن أفاق لحظة صح حجه على المعتمد
وسكران تعدى أولا وبأولا ومجنون فلا يجزئهم حجهم لا لهم لسبوا أهلا للعبادة
لكن ينفع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان الرافعي والنووي في المجنون لحج الصبي
غير المميز ووافقه على فرضه عليهم نفلا الشيخ ابن حجر حيث قال نعم نفلا كما قاله وإن يقع لهم
أطال الجمع في اعتراضه ولا ينافيه قول الإمام الشافعي في المغمى عليه فإنه الحج
لصحة حجه أي كلام الإمام على فوات الحج الواجب إذ شرط حسبانه له عن الفرض
كونه أهلا للعبادة عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق قياسا ظاهر
المتن أنه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق أن المغمى عليه لا أولية له
ويبطل فرضه ما يأتي وأما الحج إنه يؤدي عليه إذا لبس من إفاقته فالحق أنه حينئذ
والمجنون سواء كما تقرر انتهى ابن حجر وقوله يقع لهم نفلا وخل فيه المغمى عليه إذا
لم يفق لحظة وسيأتي ما فيه وقوله على ما يؤات الحج الواجب هذا رأي مرجوح والمعتمد
أن المغمى عليه إذا أفاق في وقت الوقوف لحظة وقع حجه واجبا وإلا لم يقع له فرضا
ولا نفلا قال الشيخ الرملي والفرق بينه وبين المجنون أن المغمى عليه ليس له
ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون وتقدم عن ابن حجر بطلان الفرق بما يأتي أو أيل
الحج فتأمل وكوقوفها أي فارق عرفة قبل غروب الشمس يوم التاسع وإيابه
إليها قبل فجر يوم النحر أو ليلا إجزاء ذلك سن له دم يريقه كدم التمتع وهو
دم ترتيب وتقدير لخبر فقدم حجه وكوجوب الدم لنقص حجه واختاره الحبر قال
الشيخ الرملي وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار خروجا من
خلاف من أوجبه كالإمام مالك رضي الله تعالى عنه لأن عاد إليها أي عرفة ولو
ليلا فلا دم عليه يؤثر به جزما في الأصح لأنه بعوده إليها قد ما يحسب له وهو
الجمع بين الليل والنهار في الموقف بعرفة وكوقوفها في اليوم العاشر من ذي
الحجة أو ليلة الحادي عشر غلطا أي لأجل الغلط قال الشيخ الرملي غلطا بالنصب على
الحجة أو ليلة الحادي عشر غلطا أي لأجل الغلط قال الشيخ الرملي غلطا بالنصب على
أنه مفعول لأجله لا حال وجزم ابن حجر كونه حالا حيث قال غالطين أي لأجل الغلط
سواء أبان بعد الوقوف أم في أثنائه أم قبله وعلى القول بأنه مفعول لأجله يشمل
المسائل الثلاث وأما إذا جعل مصدرا موضع الحال أي مغلطين فلا يدخل فيه
المسألة الثالثة لأن وقوفهم فيها لم يقارنه غلط فالشيخان المراجح ولم يعلموا
على خلاف العادة في الحج لظنهم أنه اليوم التاسع من ذي الحجة بأن عمد
عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذي القعدة ثلاثين يوما ثم بان أن الهلال

أي هلال

أي هلال ذي القعدة أهل ليلة الثلاثين من ذي الحجة فيكون هلال القعدة
تسعة وعشرين يوما كما إذا ثبت ليلا ولم يكنوا من الوقوف فيه فيصح لا الجماع
ولا لهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة أجزأهم
وقوفهم فيه سواء بان لهم ذلك في الحادي عشر أم بعده ويكون بالنسبة إليهم بالتاسع فتكون
أيام التشريق على حساب وقوفهم كما أفتى به الشهاب الرملي ولا يدخل وقت
التضحية في حقهم في اليوم الحادي عشر إلا بعد طلوع شمسه وبعد مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين ولا تمضي أيام التشريق إلا بمضي الرابع عشر من ذي الحجة
فلا قضاء عليهم لفوت المتوفي وقوفهم يوم العاشر يقع أداء لا قضاء لأنه لا يقبله
القضاء أصلا فقد صح الفطر يوم الفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم
يعرف الناس رواه الترمذي وصححه وفي رطبة الشافعي وعرفة يوم يعرف
الناس انتهى رحمه الله ومقتضى قوله وقفوا العاشر أنهم لو وقفوا ليلة الحادي
عشر لا فإنه لا يجزئهم فيها وهو ما صححه الرافعي حسبين لكن بحث السبكي الإجزاء
لأن ليلة الحادي عشر من تتمة العاشر وهو يوم تمام التاسع والتاسع وليلته
إلى فجر يوم النحر ظرف للوقوف فكأنما قام بمقامه قال الشيخ الرملي وهو مقتضى
كلام الحاوي الصغير وفروعه وأفتى الوالد وهو الأقرب قال شيخنا المزاجي رحمه
الله تعالى والذي جزم به ابن المقري في إرشاده الصحة وهو المعتمد ويكون
في العاشر وليلة الحادي عشر إذا لا يصح خروجي قبل نصف ليلة الحادي
عشر وتقدم الوقوف وتحسب أيام التشريق على حساب وقوفهم وفي المطلب
على الحقيقة لا على حساب وقوفهم انتهى أو لم يكلفوا أي بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثل
ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بجميع الحجاج بخلاف إذا قلنا بعدم المشقة العامة
وليس من الغلط المراد لهم إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي
فإنهم يقضوا حجهم ولو لم يقفوا على العادة بتعصيدهم وخرج بالعاشر ما لو
وقفوا في اليوم الحادي عشر بعد طلوع فجره أخذا مما تقدم من بحث السبكي
من الاكتفاء بالوقوف ليلة الحادي عشر أو وقفوا اليوم غلطا أي لأجل الغلط
بأن شهد شاهدين برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة
ثم بانا كافرين أو فاسقين وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت
نداركا له وإن علموا بعد فوت الوقوف فلا يجزئهم ووجب لهذه الحجة في عام آخر
في الأصح لندرة الغلط فيها أي في الحادي عشر أو في الثامن وفارق العاشر
لأن تأخير العبادة عن وقتها أشار به إلى جواب ما قيل إن تسمية التاسع للثامن
والعاشر على حد واحد لكونه منهما فكان القياس الإجزاء فيهما أو المنع كذلك أقرب
إلى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني أي فاجزأ في التقديم دون التأخير نظر التعليل

القضاء صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)